**النظام الداخلي للمجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية**

**\*\*\***

**\***

**بنـاء علـى المرسوم رقم 2.23.720 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) المتعلق بالمجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية، ولا سيما المادة 7 منه،**

**وبعــد مصادقــة المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية علــى هــذا النظــام الداخلــي خــلال انعقاده بتاريــخ 25 مارس 2024.**

**يعمل بالنظام الداخلي التالي:**

**الباب الأول: تكوين الـمجلس**

**المادة الأولى: الأعضاء الرسميون**

يتكون المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية، من ممثلي المؤسسات العمومية طبقا للمادة رقم 9 من قانون رقم 84-21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية ومن مثلي الدولة الذين تم تعيينهم بمرسوم رقم 2.23.720 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) المتعلق بالمجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية.

ممثل واحد عن كل ممثلي الدولة للقطاعات الوزارية التالية:

* الداخلية؛
* المالية؛
* التجهيز؛
* الماء؛
* الصيد البحري؛
* الفلاحة؛
* السياحة؛
* التنمية المستدامة.

وممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية:

* الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية؛
* المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
* المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
* الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛
* جامعة غرف الصيد البحري؛
* غرفة الصيد البحري المعنية، عندما ينص جدول أعمال المجلس على مناقشة مشاريع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع انجازها داخل نفوذها الترابي؛
* معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛

وممثلين اثنين (2) عن الجمعيات المهنية لتربية الأحياء المائية البحرية الأكثر تمثيلية المعترف بها.

**المادة 2: الأشخاص المدعوون**

يمكن للمجلس أن يدعو كل شخص ذو كفاءة أو تجربة أو هما معا في المجالات العلمية أو القانونية أو الاقتصادية أو البيئية ذي صلة بتربية الأحياء المائية البحرية، والتي لها علاقة بموارد تربية الأحياء المائية البحرية و/أو بتسويقها لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويحق للرئيس استدعاء كل شخص أو شخصيات ذات الكفاءة والخبرة لإبداء رأيها الاستشاري بخصوص هذه القضايا المرتبطة بأنشطة المجلس وذلك باقتراح منه أو من مدير الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية أو من ثلث أعضاء المجلس.

**الباب الثاني: اختصاصات المجلس وتنظيمه**

**المادة 3: مهام المجلس**

يقوم المجلس، طبقا لإحكام المادة 7 من القانون رقم 84-21 المذكور أعلاه بإبداء الرأي فيما يلي:

* مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتعديلاتها؛
* مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية أو التي قد يكون لها تأثير على تنميتها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، لا سيما جودة ونظافة مياه تربية الأحياء المائية البحرية، أو حماية الأصناف البحرية التي تتم تربيتها والمحافظة عليها أو حماية التنوع البيولوجي؛
* كل القضايا التي تهم المجالات المرتبطة بتربية الأحياء المائية البحرية والمعروضة عليه من قبل السلطة المختصة قصد إبداء الرأي في شأنها.

كما يمكن للمجلس تقديم كل توصية تتعلق بتثمين موارد تربية الأحياء المائية البحرية، واقتراح كل إجراء من شأنه النهوض بالتنمية المستدامة والمسؤولة والمتوازنة لتربية الأحياء المائية البحرية بجميع مكوناتها، وملاءمتها للأسواق الداخلية والخارجية وإدماجها في الاقتصاد.

يمكن للمجلس إنجاز كل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته، بشراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقاولة.

**المادة 4: إحالة المجلس**

يجب على المجلس أن يبدي رأيه أو يقدم استشارته، حسب الحالة، في مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب. يمكن تقليص هذه المدة إلى خمسة عشرة (15) يوماً عندما يوجد دافع وأسباب طارئة والتي يتم الإشارة إليها في رسالة تقديم الطلب إلى المجلس.

إذا تبين للمجلس أن طلب الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، يمكنه طلب تصحيحه أو استكماله. في هذه الحالة، تبدأ مدة ثلاثون (30) يوماً المنصوص عليها في الفقرة أعلاه من تاريخ استلام الطلب الكامل للرأي أو الاستشارة.

كما يمكن للمجلس، استثنائياً، طلب تمديد المدة المنصوص عليها أعلاه مع ذكر أسباب طلبه إذا ثبت أنه من المستحيل عليه أن يصدر الرأي في المدة المذكورة.

توجه طلبات الرأي والاستشارة إلى المجلس من لدن رئيسه, بمبادرة منه أو بطلب من من الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية.

**المادة 5: مهام الرئيس**

يحدد الرئيس أو من يمثله تاريخ عقد اجتماعات المجلس ويضع جدول أعماله. كما يفتتح الجلسات ويختتمها. وعند كل انعقاد للمجلس، يتأكد من توفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع طبقا للمادة 10 من هذا النظام الداخلي.

يدير الرئيس أو من يمثله سير أعمال المجلس وينظمها ويقرر فترات توقف الجلسات ويقدم للمجلس الاقتراحات والآراء والتعديلات ويعلن عن نتائج التصويت ويسهر على احترام النظام الداخلي للمجلس.

يسهر الرئيس أو من يمثله، بمساعدة الوكالة الوطنية لتربية الأحياء المائية البحرية التي تقوم بمهام كتابة المجلس على حسن سيره.

**المادة 6: كتابة المجلس**

تتولى الوكالة الوطنية لتربية الأحياء المائية البحرية الإعداد التقني لاجتماعات المجلس وتقوم بأعمال سكرتاريته وذلك طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.23.720 السالف الذكر. ولهذه الغاية تناط بها مهمة:

* إعداد جدول أعمال الاجتماعات والذي تعرضه على الرئيس؛
* إعداد الاستدعاءات التي يجب أن ترفق بالوثائق ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإرسالها إلى أعضاء المجلس؛
* إعداد محاضر الاجتماعات والحرص على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين؛
* تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس واللجنة أو اللجان الخاصة المنبثقة منه؛
* تكوين الأرشيف والحرص على حفظه؛
* القيام بجميع المهام الإدارية التي يعهد بها رئيس المجلس إليها فيما يتعلق بمهامه.

**المادة 7 : اللجنة أو اللجان الخاصة**

 يمكن للمجلس طبقا للمادة 8 من القانون رقم 84-21 السالف الذكر أن يحدث لجنة أو لجان ويحدد مدتها ومجالات اختصاصاتها وتشكيلتها ومن يرأسها، ويعهد إليها بإنجاز الدراسات أو الأشغال التي تدخل في إطار اختصاصات المجلس.

**الباب الثالث: اجتماعات المجلس**

**المادة 8: انعقاد المجلس**

 يجتمع المجلس طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.23.720 السالف الذكر، بدعوة من رئيسه، مرة واحدة في السنة في شهر يناير من كل سنة.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع بطلب من رئيسه أو من الوكالة الوطنية لتربية الأحياء المائية البحرية أو من ثلث أعضاءه على الأقل كلما دعت الضرورة لذلك، وفق الكيفيات المحددة في هذا النظام الداخلي.

**المادة 9: الاستدعاءات**

 توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بملف أو الملفات المتضمنة للوثائق الواجب إرفاقها، عند الاقتضاء، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. وتحدد الاستدعاءات تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع.

توجه الدعوة لأعضاء المجلس بكل الوسائل المتاحة التي تثبت التوصل، بما في ذلك البريد الالكتروني.

**المادة 10: النصاب القانوني**

طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.23.720، لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه. إلا أن المجلس يمكن أن يعقد الاجتماع وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة توجيه استدعاء ثان مع إثبات الإرسال خلال 15 يوما الموالية من أيام العمل لتاريخ انعقاد الاجتماع الأول.

**المادة 11: حق التمثيل**

يمكن لأي عضو من المجلس، تعذر عليه حضور الاجتماع، أن يفوض حق التمثيل لعضو آخر من اختياره شريطة أن يخبر كتابة المجلس بذلك كتابة قبل انعقاد الاجتماع.

**المادة 12: كيفية التصويت**

تتخذ قرارات المجلس بالتصويت علانية وبأغلبية الأصوات. في حالة تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو من ينوب عنه، وإذا امتنع الرئيس عن التصويت تلغى النقطة موضوع التصويت.

ويمكن للرئيس أن يقرر التصويت بطريقة سرية إذا طلب ثلث أعضاء المجلس ذلك.

في حالة عدم اجتماع المجلس، ومن أجل أخذ رأيه أو استشارته، تقوم كتابة المجلس بإرسال مشاريع المنصوص إليها بالمادة 3 إلى أعضاء المجلس لأجل إدلاء بآرائهم داخل الآجال المذكورة بالمادة 4 أعلاه.

تقوم كتابة المجلس بتجميع هذه الآراء وتقديمها لرئيس المجلس، قصد اتخاذ القرارات الملائمة بشأنهاـ

**الباب الرابع: مداولات المجلس ومحاضر الاجتماعات**

**المادة 13: المداولات**

 تحرر مداولات المجلس بعد كل اجتماع وترفق بمحضر الاجتماع المشار إليه في المادة 13 أسفله.

تضع كتابة المجلس سجلا خاصا بمداولات المجلس يكون مرجعا لجميع القرارات والتوصيات المنبثقة عن اجتماعاته.

**المادة 14: محاضر الاجتماعات**

تحرر كتابة المجلس خلاصات الاجتماع في محضر خلال نفس الجلسة ويتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتحتفظ الكتابة في مستنداتها بنسخة من المحضر الموافق عليه.

**الباب الخامس: مقتضيات مختلفة**

**المادة 15: تفسير وتعديل النظام الداخلي**

يعد تفسير هذا النظام الداخلي من اختصاصات المجلس لوحده. كما يمكن تعديله باقتراح من الرئيس أو من الوكالة الوطنية لتربية الأحياء المائية البحرية أو من ثلث أعضاءه

**المادة 16: احترام النظام الداخلي**

يطلع جميع أعضاء المجلس على النظام الداخلي ويلتزمون باحترامه.

**المادة 17: المصادقة على النظام الداخلي**

يعرض النظام الداخلي على جميع أعضاء المجلس من أجل المصادقة عليه في أول اجتماع له، كما تنص على ذلك المادة 7 من المرسوم رقم 2.23.720 المشار إليه أعلاه.

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***